مرسوم رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٩
بالتصديق على اتفاقية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية توغـو

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطـر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى وثيقة التصديق الصادرة في الثلاثين من شهر ربيع الآخر عام ١٤٤٠ هجرية ، الموافق للسادس من شهر يناير عام ٢٠١٩ ميلادية ،

وعلى اقتراح نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ،

وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

صُودق على اتفاقية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية توغو ، الموقعة بمدينة الدوحة بتاريخ ٢٠١٨/٤/٣٠ ، المرفق نصها بهذا المرسوم ، وتكون لها قوة القانون ، وفقاً للمادة (٦٨) من الدستور .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم . ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١١ / ٩ / ١٤٤٠ هـ

الموافق : ١٦ / ٥ / ٢٠١٩ م

بسم الله الرحمن الرحيم

اتفاقية

بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة

بين

حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية توغو

إن حكومة دولة قطر،

وحكومة جمهورية توغو،

والمشار إليهما فيما يلي بـ "الطرفان المتعاقدان"،

رغبةً منهما في زيادة التعاون الاقتصادي بما يحقق المصلحة المشتركة للبلدين؛

وإصراراً منهما في إيجاد ظروف تفضيليه للاستثمارات بواسطة مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر؛

وإدراكاً منهما الحاجة إلى تعزيز وحماية هذه الاستثمارات بغرض الازدهار الاقتصادي بكلا الطرفين المتعاقدين؛

واتفاقاً منهما على أن المعايير العادلة والمنصفة للاستثمارات مطلوبة لتحقيق إطار ثابت للاستثمارات واستفادة قصوى من الموارد الاقتصادية؛

و إدراكاً منهما لأهمية عدم خفض أو تخفيف المعايير البيئية لغرض جذب الاستثمار.

و إدراكاً إمكانات المساهمة الإيجابية التي يمكن أن يقدمها الاستثمار للدولة المضيفة من خلال الممارسات الاجتماعية المقبولة قانونا.

قد اتفقتا على ما يلي:

مادة (١)

التعاريف

لأهداف هذه الاتفاقية، وما لم يتم النص على خلاف ذلك، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المقابلة لها:

١. "**المستثمر**": أي شخص طبيعي أو قانوني لدى أحد الطرفين المتعاقدين:

أ) "الشخص الطبيعي": أي شخص طبيعي، يكون مواطنا من مواطني طرفي هذه الاتفاقية. ولا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على الاستثمارات التي يقوم بها أشخاص طبيعيون يكونون من مواطني أحد الطرفين المتعاقدين في أراضي الطرف المتعاقد الآخر إذا كان أولئك الأشخاص، في تاريخ الاستثمار، مقيمين بصورة دائمة في بلد الطرف المتعاقد الآخر، ما لم يثبت أن الموارد المتعلقة بتلك الاستثمارات جاءت من الخارج.

ب) عبارة "الشخص القانوني": أي شخص قانوني، بما في ذلك المشروعات أو الشركات أو المؤسسات أو المكاتب أو اتحادات الشركات المؤسسة أو المنظمة بموجب القوانين المعمول بها لدى ذلك الطرف المتعاقد ويكون مقرها في أراضي الطرف المتعاقد ذاته، سواء أكانت أم لم تكن ربحيةً، وسواء أكانت مملوكةً أم مسيطراً عليها من قبل القطاع الخاص أو القطاع الحكومي.

ج) وبالإضافة إلى ذلك، يشمل الأشخاص القانونيون الحكومات والوكالات الرسمية والسلطات والصناديق السيادية والمؤسسات المسجلة أو المنظمة وفقاً لتشريعات الدولة المعنية للطرفين المتعاقدين أو لطرف ثالث يمارس فيها المستثمر المشار إليه أعلاه السيطرة الفعلية.

٢. "**الاستثمار**": أي نوع من الأصول المستثمرة من قبل أحد مستثمري الطرفين المتعاقدين في أراضي الطرف المتعاقد الآخر وفقاً لقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الآخر، والذي تتم السيطرة عليه فعلياً، سواءً بشكل مباشر أم غير مباشر، من قبل أشخاص طبيعيين أو قانونيين المعرّفين في الفقرات السابقة، ويشمل، على وجه التحديد، ولكن من دون الحصر، ما يلي:

أ) الممتلكات المنقولة وغير المنقولة وأي حقوق ملكية أخرى، على سبيل المثال حقوق الارتفاق والضمانات والرهون العقارية والرهون الحيازية والرهون والحقوق المماثلة؛

ب) الأسهم أو الأوراق المالية أو سندات الملكية أو حقوق المشاركة في الشركات أو أي شكل آخر من أشكال المشاركة في الشركات أو في ائتلافات الشركات، وكذلك المصالح الاقتصادية الناتجة عن ذلك النشاط؛

ج) الحقوق في المال أو في أي أداء بموجب عقد له قيمة اقتصادية؛

د) حقوق الملكية الفكرية والصناعية، بما في ذلك على وجه التحديد حقوق الطبع وبراءات الاختراع والتصاميم الصناعية والعلامات التجارية والأسماء التجارية والإجراءات الفنية والتقنية، والمعرفة الفنية والسمعة التجارية؛

هـ) أي حقوق ذات طبيعة اقتصادية ممنوحة بموجب القانون أو العقد، على سبيل المثال، حقوق الامتياز لغرض أداء النشاطات بما في ذلك تلك الخاصة باستكشاف ومعالجة واستخراج واستغلال الموارد الطبيعية.

٣. "**العائدات**": هي الناتج عن استثمار والأموال التي يولدها الاستثمار ويشمل ذلك، على وجه التحديد ولكن من دون الحصر، الأرباح وحصص الأرباح والفائدة والمكاسب الرأسمالية، والحقوق والرسوم؛

٤. "العملة القابلة للاستخدام بحرية": هي عملة مستخدمة على نطاق واسع في سداد الدفعات مقابل المعاملات الدولية بحسب تصنيف صندوق النقد الدولي.

٥. "**الإقليم**":

أ) بالنسبة لدولة قطر: هو الأراضي والمياه الداخليّة والإقليمية لدولة قطر، وقاعها وباطنها، والفضاء الجويّ الذي يعلوها، والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاريّ، والتي تمارس عليها دولة قطر حقوقها السيادية واختصاصها القضائيّ وفقاً لأحكام القانون الدوليّ وقوانينها وأنظمتها الداخلية.

ب) بالنسبة لجمهورية توغو: أراضي جمهورية توغو، بما في ذلك المياه الإقليمية، والفضاء الجويّ وأيّ منطقة بحرية أخرى تقع، أو يمكن أن تقع، تحت نطاقها بموجب التشريعات المعمول بها في إقليمها، والتي تمارس عليها جمهورية توغو حقوقها السيادية واختصاصها القضائيّ وفقاً لأحكام القانون الدوليّ.

٦. أي تعديل يطرأ على هذه الاتفاقية سواءً كان استثمار أصول أو إعادة استثمار يكون غير ساري النفاذ إلا في حال تحقيقه معايير الاستثمارات وهي ألا يتضارب هذا الاستثمار مع أحكام هذه الاتفاقية وتشريعات الطرف المتعاقد الذي يتم بإقليمه الاستثمار.

مادة (٢)

نطاق الاتفاقية

تسري هذه الاتفاقية على جميع مستثمرين واستثمارات مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر التي يوافق عليها وفقاً لقوانينه ونظمه سواءً تمت هذه الاستثمارات قبل أو بعد نفاذ هذه الاتفاقية، ولكن لا تطبق على أي نزاع قائم قبل دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

مادة (٣)

التشجيع وحماية الاستثمارات

١. يتعين على كل من الطرفين المتعاقدين، بقدر ما يكون ممكناً، أن يشجع ويوجد ظروفاً مؤاتية للمستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر للقيام بالاستثمارات في أراضيه، وأن يسمح بدخول تلك الاستثمارات وفقاً لقوانينه وأنظمته المعمول بها.

٢. عندما يكون أحد الطرفين المتعاقدين قد سمح بدخول استثمار إلى أراضيه، يتعين عليه أن يسهّل وفقاً لقوانينه وأنظمته منح ما يلزم من التصاريح فيما يتعلق بذلك الاستثمار.

٣. يتعين أن يتم في جميع الأوقات، تخصيص معاملة عادلة ومنصفة للاستثمارات التي يقوم بها المستثمرون من كل من الطرفين المتعاقدين وأن تحظى بحماية تامة وأمان في إقليم الطرف المتعاقد الآخر وفقاً لأعراف القانون الدولي.

٤. يتعين على كل من الطرفين أن لا يعيق بأي شكل من الأشكال بموجب تدابير غير معقولة أو تمييزية، تشغيل أو إدارة أو الحفاظ على أو استخدام أو الاستمتاع أو التصرف بالاستثمارات في إقليمه الخاصة بالمستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر.

٥. يتعهد الطرفان المتعاقدان بتنفيذ تدابير تشجيع الاستثمار بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر:

- تبادل المعلومات المتعلقة بقوانين الاستثمار الخاصة بكل منها؛
- إرسال متبادل لبعثات الترويج الاقتصادي؛
- تسهيل الاتصالات التجارية بين المستثمرين للطرفين المتعاقدين.

مادة (٤)

معاملة الاستثمارات

١. يتعين على كل من الطرفين المتعاقدين في إقليمه أن يولي الاستثمارات وعائدات المستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر معاملةً تكون عادلةً ومنصفةً وأن لا تكون أقل تفضيلاً من تلك التي يوليها، في ظروف مماثلة، لاستثمارات وعائدات المستثمرين التابعين له أو لاستثمارات وعائدات المستثمرين التابعين لأي طرف ثالث، أيهما كانت مؤاتيةً أكثر للمستثمر.

٢. يتعين على كل من الطرفين المتعاقدين في إقليمه أن يولي المستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر، فيما يخص إدارة أو الحفاظ على أو استخدام أو الاستمتاع أو التصرف باستثماراتهم، معاملةً تكون عادلةً ومنصفةً وأن لا تكون أقل تفضيلاً من تلك التي يوليها، في ظروف مماثلة، للمستثمرين التابعين له.

٣. يتعين على كل من الطرفين المتعاقدين في إقليمه أن يولي المستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر معاملةً لا تكون أقل تفضيلاً من تلك التي يوليها، في ظروف مماثلة، للمستثمرين التابعين لأي طرف ثالث.

٤. يتعين عدم تفسير المعاملة الممنوحة بموجب البنود (1، و2، و3) من هذه المادة، على أنها تلزم أحد الطرفين المتعاقدين بأن يقدم للمستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر واستثماراتهم فائدة أي معاملة أو تفضيل أو امتياز ناتج عن:

أ) عضويته في أو ارتباطه مع أي اتحاد جمركي أو اتحاد سوق نقدية مشتركة أو منطقة تجارة حرة قائمة أو مستقبلية، أو

ب) أي اتفاقية أو ترتيبات دولية متعلقة بشكل كلي أو رئيسي بالضرائب أو أي تشريعات محلية متعلقة بشكل كلي أو رئيسي بالضرائب.

مادة (٥)

الاستملاك والتعويض

١. يتعين على كل من الطرفين المتعاقدين أن لا يتخذ تدابير هادفةً إلى الاستملاك أو التأميم أو أي تدابير أخرى لها الأثر ذاته ضد الاستثمارات العائدة للمستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر (يشار إليها فيما يلي بعبارة "الاستملاك") ما لم يكن قد تم اتخاذ تلك التدابير تحقيقاً للمصلحة العامة، وعلى أساس غير تمييزي وبموجب الإجراءات القضائية السليمة وبناءً على دفع التعويض الفعلي والمناسب. ويتعين أن يكون ذلك التعويض وفقاً لمعايير القيمة السوقية للاستثمار الذي يتم استملاكه مباشرةً قبل أن يصبح الاستملاك أو الاستملاك الوشيك معروفاً للعامة، أيهما جاء أولاً (يشار إليه فيما يلي بعبارة "تاريخ التقييم").

٢. يتم سداد التعويض بدون تأخير ويتم إنفاذه وتحويله بفعاليّة بإحدى العملات المستخدمة بحرّية وفقًا لاختيار المستثمر وبناءً على سعر الصرف السوقي السائد لتلك العملة. ويشمل التعويض فائدة تُحتسب على أساس سعر الفائدة السائد (ليبور) خلال فترة (٦) ستة أشهر من تاريخ المصادرة حتى تاريخ السداد.

٣. حيث يقوم أحد الطرفين المتعاقدين باستملاك أصول شركة مسجلة أو مؤسسة بموجب القانون المعمول به في أي جزء من إقليمه، والتي يمتلك فيها المستثمرون من الطرف المتعاقد الآخر حصصاً، فيتعين عليه أن يتأكد من أن يتم تطبيق أحكام هذه المادة بحيث يضمن لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر الذي يملك تلك الحصص التعويض الكافي والفعلي فيما يتعلق باستثمارهم.

مادة (٦)

التعويض عن الخسائر

١. يتعين إيلاء المستثمرين من أي من الطرفين المتعاقدين ممن يتكبدون خسائر في استثماراتهم في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بسبب الحرب أو بسبب نزاع مسلح آخر، أو في حالة الطوارئ الوطنية أو الثورة أو الانتفاضة أو أعمال الشغب، فيما يخص العوض أو التعويض أو غير ذلك من التسويات، معاملةً لا تقل أفضليةً من تلك التي يوليها للمستثمرين التابعين له أو للمستثمرين من أي دولة ثالثة، أيهما كانت أكثر أفضليةً للمستثمر.

٢. يتم تحويل الدفعات الناشئة عمّا سبق من دون أي تأخير بعملة مستخدمة بحرية وفق اختيار المستثمر ووفقاً لسعر الصرف السائد في السوق.

مادة (٧)

التحويلات

١. يتعين على كل طرف متعاقد أن يضمن التحويل الحر للناتج من جميع الاستثمارات التي يقوم بها المستثمر من الطرف المتعاقد الآخر في إقليمه وأن يضمن التحويل الحر لجميع أرصدة المستثمر من الطرف المتعاقد الآخر المتعلقة باستثماراته في إقليمه. وتشمل تلك الاستثمارات على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

ا) رأس المال والمبالغ الرأسمالية الإضافية المستخدمة في الحفاظ على وزيادة الاستثمار؛

ب) العائدات؛

جـ) دفعات سداد أي قرض بما في ذلك الفائدة المحسوبة عليه، فيما يتعلق بالاستثمار؛

د) العائدات من بيع حصصه؛

هـ) العائدات المستلمة من قبل المستثمرين في حالة البيع أو البيع الجزئي أو التصفية؛

و) أرباح الأشخاص الطبيعيين من أحد الطرفين المتعاقدين أو غيرهم من الموظفين المستقدمين من الخارج ممن يعملون فيما يتصل باستثمار ما في أراضي الطرف المتعاقد الآخر؛

ز) الدفعات الناشئة عن نزاع متعلق بالاستثمار؛

حـ) التعويض بموجب المادة (5) والمادة (٦) من هذه الاتفاقية.

٢. يتعين أن تتم التحويلات بموجب هذه المادة، من دون تأخير وبأي عملة قابلة للاستخدام بحرية، وفقا لاختيار المستثمر وبناء على سعر الصرف المعمول به في تاريخ التحويل.

٣. يتعهد الطرفان المتعاقدان بأن يوليا التحويل المشار إليه في البندين (1) و(٢) من هذه المادة، معاملةً لا تقل أفضليةً من تلك التي يتم إيلاؤها للتحويلات المولدة من الاستثمارات التي تقوم بها أي دولة ثالثة.

مادة (٨)

الحلول

١. عندما يضمن أحد الطرفين المتعاقدين أو وكيله المعين تعويض استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر المقامة على إقليمه ضد المخاطر غير التجارية ويقوم بسداد مدفوعات إلى هؤلاء المستثمرين لتسوية مطالباتهم وفقاً لهذه الاتفاقية، فإن الطرف المتعاقد الآخر يوافق على أحقية الطرف المتعاقد الأول أو وكيله المعين، بموجب مبدأ حق الحلول، في ممارسته للحقوق وتأكيد مطالبات هؤلاء المستثمرين، على ألّا يتجاوز ما سبق الحقوق والمطالبات الأصلية لهذا المستثمر.

٢. في حال الحلول الوارد في البند (١) من هذه المادة، لا يحق للمستثمر أن يقيم مطالبة إلا في حال كان مفوضاً من الطرف المتعاقد أو وكيله المعين للقيام بذلك.

٣. يتعين تسوية أيّ نزاع ينشأ بين الطرف المتعاقد وضامن الاستثمار من الطرف المتعاقد الآخر وفقًا لأحكام المادة (١١) من هذه الاتفاقية.

مادة (٩)

الحرمان من المنافع

بعد توجيه إشعار، يجوز للطرف المتعاقد أن يرفض منح منافع هذه الاتفاقية إلى:

١. مستثمر من الطرف المتعاقد الآخر يكون شخصاً قانونياً من ذلك الطرف المتعاقد ولاستثمار ذلك المستثمر إذا كان الشخص القانوني مملوكاً أو مسيطراً عليه من قبل مستثمرين من طرف ثالث ولا يكون لدى الطرف المتعاقد الرافض علاقات دبلوماسية مع ذلك الطرف الثالث؛

٢. مستثمر من الطرف المتعاقد الآخر يكون شخصاً قانونياً من ذلك الطرف المتعاقد ولاستثمارات ذلك المستثمر، إذا كان مستثمر من طرف غير متعاقد يملك أو يسيطر على الشخص القانوني وليس لدى الشخص القانوني عمليات تجارية ذات شأن في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

مادة (١٠)

تسوية المنازعات بين أحد الطرفين المتعاقدين

ومستثمري الطرف المتعاقد الآخر

١. أي نزاع بموجب أحكام هذه الاتفاقية، ينشأ بشكل مباشر عن استثمار بين أحد الطرفين المتعاقدين وأحد المستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر، يتعين تسويته بصورة ودية فيما بينهما.

٢. إذا تعذر تسوية تلك النزاعات وفقاً لأحكام البند (١) من هذه الاتفاقية، خلال (١) شهر من تاريخ طلب خطي للتسوية، يجوز للمستثمر المعني أن يقدم النزاع، بناءً على ما يفضله، إلى:

أ) المحكمة المختصة في الطرف المتعاقد المضيف للبت فيه؛ أو

ب) المركز الدولي لتسوية النزاعات الاستثمارية المؤسس بموجب معاهدة تسوية النزاعات الاستثمارية بين الدول ومواطني الدول الأخرى المبرمة في 18 مارس 1965 في واشنطن دي. سي.، إذا كانت هذه المعاهدة مطبقة على الطرفين المتعاقدين؛ أو

ج) محكمة تحكيم منشأة لهذا الغرض،

٣. يتعين إنشاء محكمة التحكيم المنشأة لهذا الغرض المحددة في البند (٢)-(ج) من هذه المادة على النحو التالي:

أ) يتعين على كل طرف متعاقد في النزاع أن يقوم بتعيين محكم واحد، ويقوم المحكمان المعينان على هذا النحو باختيار محكم ثالث بالاتفاق فيما بينهما، والذي يجب أن يكون مواطناً من بلد ثالث، والذي يتصرف بصفة رئيس محكمة التحكيم. ويجب تعيين جميع المحكمين خلال مدة (٢) شهرين من تاريخ توجيه أحد الطرفين إشعاراً إلى الطرف الآخر بنيته تقديم النزاع إلى التحكيم.

ب) إذا لم تتم مراعاة المدد المحددة في البند (٣/أ) من هذه المادة، يتعين على أي من الطرفين المتعاقدين، في غياب أي اتفاق آخر، أن يدعو الأمين العام أو نائب الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة في لاهاي لإجراء التعيينات اللازمة.

ج) يتعين على محكمة التحكيم المنشأة لهذا الغرض أن تتوصل إلى قراراتها بغالبية الأصوات. وتكون هذه القرارات نهائية وملزمة قانونا للطرفين المتعاقدين ويتعين تنفيذها. ويتم اتخاذ القرارات بما ينسجم مع الترتيب التالي: أولاً، أحكام هذه الاتفاقية، وثانياً، مبادئ القانون الدولي. وما لم تقرر محكمة التحكيم خلاف ذلك، استنادا إلى الظروف الخاصة، يتحمل كل طرف متعاقد في النزاع كلفة تمثيله في الإجراءات التحكيمية؛ ويتم تحمل كلفة المحكمين وباقي التكاليف من قبل طرفي النزاع مناصفة فيما بينهما.

د) يتعين على محكمة التحكيم أن تفسر قرارها وإبداء الأسباب والأسس التي بنت قرارها عليها بناءً على طلب أي من الطرفين المتعاقدين، وما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين الطرفين المتعاقدين، يتعين أن يكون مكان التحكيم في مقر محكمة التحكيم الدائمة في لاهاي (هولندا).

مع مراعاة قواعد التحكيم الواردة في قانون لجنة الأمم المتحدة المعنية بالتجارة الدولية (UNCITRAL)، 1976.

٤. يتعهد الطرف المتعاقد بعدم استخدام حجّة أنّ المستثمر قد استلم، أو سيستلم تعويضاً بموجب عقد تأمين يغطي كافة أو بعض أجزاء التعويض الذي يسعى خلفه في منازعة قائمة بموجب هذه الاتفاقية، وذلك للقيام بالدفاع عن نفسه أو تقديم مطالبة مضادة أو طلب حق التسوية.

مادة ١١

فض المنازعات بين الأطراف المتعاقدة

١. يسعى الطرفان المتعاقدان، بحسن نية وبروح من التعاون المتبادل، إلى التوصل لتسوية عاجلة وعادلة لأيّ منازعة تقع بينهما تتعلق بتفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية. وفي هذا الخصوص، يوافق الطرفان المتعاقدان على الدخول في مفاوضات مباشرة وموضوعيّة للتوصل إلى هذه التسوية.

٢. إذا لم تتم التسوية خلال فترة (٦) ستة أشهر من تاريخ نشوء المنازعة من قبل أيّ من الطرفين المتعاقدين، يجوز إحالتها بناءً على طلب أيّ منهما إلى هيئة تحكيم مكونة من ثلاثة أعضاء.

٣. يعين كل طرف متعاقد خلال (٢) شهرين من تاريخ استلام الطلب المذكور محكّماً ويختار هذان المحكّمان، خلال فترة (٣) ثلاثة أشهر وبموافقة الطرفين المتعاقدين محكّماً ثالثاً لرئاسة الهيئة يكون منتمياً لجنسية دولة ثالثة.

٤. إذا لم تتم التعيينات خلال المدد المذكورة في البند (٢) من هذه المادة، يجوز لأيّ من الطرفين المتعاقدين، في غياب أيّ اتفاق آخر دعوة رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيينات اللازمة، وإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية من مواطني أيّ من الطرفين المتعاقدين، أو إذا كانت هناك موانع تحول دون أدائه لهذه المهمة، فإن قرار التعيين يتخذ من قبل نائب رئيس محكمة العدل الدولية. وإذا كان نائب رئيس محكمة العدل الدولية من مواطني أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا كانت هناك موانع تحول دون أدائه لهذه المهمة، فإن قرار التعيين يتخذ من قبل عضو المحكمة الذي يليه في الأقدمية شريطة أن لا يكون من أحد مواطني الطرفين المتعاقدين.

٥. تصدر هيئة التحكّيم قراراتها بأغلبية الأصوات، وتكون هذه القرارات نهائية وملزمة للطرفين المتعاقدين، ويتحمل كل طرف متعاقد التكاليف الخاصة بمحكّمه وتمثيله في إجراءات التحكّيم، ويتقاسم الطرفان المتعاقدان بالتساوي بينهما المصاريف الخاصة بالرئيس وأي تكاليف أخرى، على أن تحدد الهيئة الإجراءات الخاصة بها.

٦. ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على خلاف ذلك، يتم التحكيم في مقر محكمة التحكّيم الدولية في لاهاي (هولندا).

٧. تقدم كافة المطالبات وتستكمل كافة جلسات الاستماع خلال فترة (٦) ستة أشهر من تاريخ اختيار العضو الثالث في الهيئة ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، وتصدر الهيئة قرارها خلال (٢) شهرين من تاريخ تقديم المطالبات النهائية أو تاريخ إغلاق جلساتها العامة، أيهما يكون لاحقاً.

٨. لا يجوز تقديم منازعة إلى هيئة تحكّيم وفقاً لأحكام هذه المادة، إذا كانت المنازعة ذاتها قد قدّمت إلى هيئة تحكّيم أخرى بموجب أحكام المادة (٨) من هذه الاتفاقية وما زالت تلك الهيئة تنظر فيها.

٩. تستند هيئة التحكيم في قراراتها على الأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وعلى مبادئ وأحكام القانون الدولي، وتصـــدر هيئة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصـــوات وتكون هذه القرارات نهائية وملزمة بالنسبة إلى الطرفين المتعاقدين.

مادة (١٢)

الدخول والإقامة المؤقتة للأفراد

يتعين على الطرف المتعاقد، مع مراعاة قوانينه وأنظمته المتعلقة بدخول وإقامة غير المواطنين، أن يسمح للأشخاص الطبيعيين من الطرف المتعاقد الآخر وغيرهم من الأشخاص المعينين أو الموظفين من قبل المستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر بالدخول والإقامة في إقليمه لغرض ممارسة النشاطات المتصلة بالاستثمارات.

مادة (١٣)

الاحكام الأكثر مؤاتاة

١. إذا تضمن القانون المحلي لأي من الطرفين المتعاقدين، أو الالتزامات بموجب القانون الدولي القائمة في الوقت الحاضر أو المنشأة فيما بعد بين الطرفين المتعاقدين بالإضافة إلى هذه الاتفاقية، حكماً، سواءً أكان عاما أم محدداً، يمنح الحق للاستثمارات من قبل المستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر في معاملة أكثر أفضلية من تلك المنصوص عليها بموجب هذه الاتفاقية، فإن ذلك الحكم، بقدر ما يكون أكثر أفضلية للمستثمر، يسود على أحكام هذه الاتفاقية.

٢. في أي وقت تكون فيه المعاملة الممنوحة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين للمستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر، وفقاً لقوانينه وأنظمته أو أحكام أخرى لعقد محدد أو تفويض بالاستثمار أو اتفاقية، أكثر تفضيلاً من تلك المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، فإن المعاملة الأكثر تفضيلاً هي التي يتم تطبيقها.

مادة (١٤)

نفاذ الاتفاقية

١. . تدخل هذه الاتفاقية، أو أيّ تعديل يطرأ عليها، حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ استلام الإخطار الكتابيّ الأخير من قبل أي من الطرفين المتعاقدين لتأكيد إتمامه الإجراءات القانونية الداخلية المطلوبة لديهما لدخول هذه الاتفاقية أو تعديلاتها حيز النفاذ، عبر القنوات الدبلوماسية.

٢. يجوز تعديل هذه الاتفاقية بموجب اتفاقية خطية بين الطرفين المتعاقدين.

بسم الله الرحمن الرحيم

مادة (١٥)

المدة وانتهائها

١. تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة (١٠) عشر سنوات وتجدد تلقائياً لمدة أو لمدد أخرى مماثلة، ما لم يخطر أيّ من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر كتابةً برغبته في إنهائها قبل (١) عام واحد من تاريخ انتهاء المدة الأولى أو المدد اللاحقة، ويسري إخطار الإنهاء بعد (١) سنة من استلامه من قبل الطرف المتعاقد الآخر

يبدأ نفاذ الإشعار بالإلغاء بعد سنة واحدة من تاريخ استلامه من قبل الطرف المتعاقد الآخر.

٢. بالرغم من إنهاء أو انتهاء هذه الاتفاقية، تظل نافذة المفعول لفترة إضافية مدتها (١٠) عشر سنوات من تاريخ إنهائها أو انتهائها، وذلك بالنسبة للاستثمارات التي تمت أو أقيمت قبل تاريخ إنهائها.

وإشهاداً على ما تقدم، قام المفوضان أدناه، والمخولان من قبل حكومتيهما، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية ووقعت في مدينة الدوحة يوم الاثنين الموافق ٣/٤/٢٠١٨ ميلادية، من نسختين أصليتين بكل من اللغات العربية والفرنسية والإنجليزية، ولكل منها ذات الحجية، وعند الاختلاف في التفسير يرجح النص المحرر باللغة الإنجليزية.

عن
حكومة دولة قطر

عن
حكومة جمهورية توغو